Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مخالفة السنة للقرآن في تحديد الرجم للزناة المحصنين، كما يزعم منكرو السنة النبوية ؟!

بل إننا نرى دقة متناهية بين معنى الرجم ومعنى التقتيل. فالرجم هو الرمى بالحجارة حتى الموت. فأسباب الموت فيه بطيئة ومتكررة.

وهذا المعنى هو الذى يفهم من «التقتيل» لأنه مصدر الفعل الثلاثى المضعف (قتَّل) على وزن «فعَّل» وهو يفيد معنى التكرار والتتابع المفهوم من لفظ «الرجم» لإن فيه تتابعا بين القذف بالحجارة حتى الموت فأين دعاة مخالفة السنة للقرآن من هذه الدقائق والأسرار الملجمة لكل أفَّاك أثيم ؟

لا وصية لوارث :

ومن الأحاديث التي عدوها مخالفة للقرآن، قوله ﷺ «لا وصية لوارث» وهذا الحديث له منزلة عظمى فى التشريع الإسلامى غابت عن منكرى السنة، ثم قابلوا بين هذا الحديث وبين قوله تعالى :

﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ...** ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وظهر لهم من خلال هذة المقابلة، أن الآية والحديث متعارضان :

الآية تحث على الوصية عند الموت للوالدين والأقربين، والوالدان من ورثة الميت بلا جدال، وكذلك الأقربون كالإخوة والأخوات والأبناء، وهم أقرب فروع الميت، أما الحديث فينفى صحة الوصية للوارث، سواء كان أصلا للميت كالأب والجد، أو فرعًا كالابن وابن الابن وهذا حملهم على القول بأن الحديث باطل لم يقله النبى ﷺ؛ لأنه – عندهم – مخالف للقرآن.

لقد حفظوا شيئا وغابت عنهم أشياء. ولو أنهم كانوا بصراء بتاريخ التشريع لما وقعوا فى هذه الورطة، أو هذه الفضيحة الناشئة عن جهلهم بالقرآن والسنة معاً ، لأن هذه المخالفة التى خُدعوا بها مخالفة ظاهرية، أما عند التحقيق فلا مخالفة أبداً بين هذه الآية وبين هذا الحديث.